

محكمة أمن الدولة الفلسطينية

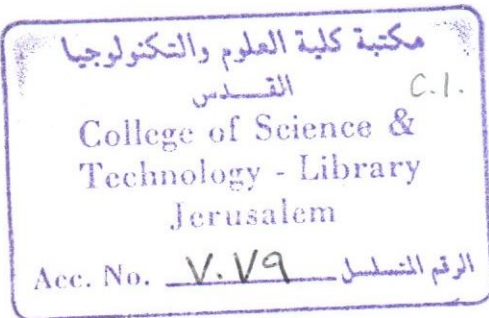
مقدمة من

الطالبة رفيف فوزي حسين مجاهد

بكالوريوس قانون من جامعة القدس / فلسطين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون

كلية الحقوق الفلسطينية / جامعة القدس



حزيران ٢٠٠١

الاهداء

الى الذي أوصاني ربي بهما خيرا
الى من هم أحق الناس بحسن صحابتي
الى أبي ... رمز العطاء
الى أمي ... نبع الحنان
الى أشقائي وشقيقاتي شموع دري
رمزا للوفاء والإخلاص
الى فلسطين الحبيبة ودرتها القدس

الشكر

قال تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم "

صدق الله العظيم

الآية "٧" سورة ابراهيم

لا يسعني الا ان اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى استاذي الفاضل الدكتور علي خشان الذي تفضل بالاشراف على هذه الرسالة ، والذي كان لتوجيهاته وملاحظاته القيمة الأثر الطيب في تدارك نواقص هذا العمل واخراجه هذه الرسالة الى حيز الوجود .

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان للأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء مناقشة هذه الرسالة مرحبة بكل ما يبذونه من توجيهات وملاحظات .

وأشكر أساتذتي في كلية الحقوق الفلسطينية في جامعة القدس

كما وأشكر كل من أسهم في إخراج هذا الجهد الى حيز الوجود .

كلية الحقوق الفلسطينية
عمادة الدراسات العليا

محكمة أمن الدولة الفلسطينية

اسم الطالب/ة : رفيف فوزي حسين مجاهد
الرقم الجامعي : ٩٧١١٢٦٩ .

المشرف : الدكتور علي خشان .

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠١ .
من لجنة المناقشة المدرجة أسماءهم وتوقيعهم :

- | | | | |
|-----------------------|--------------------|---------|-------|
| ١- الدكتور علي خشان | رئيس لجنة المناقشة | التوقيع | |
| ٢- الدكتور عدنان عمرو | ممتحناً داخلياً | التوقيع | |
| ٣- الدكتور محمد شراقة | ممتحناً خارجياً | التوقيع | |

جامعة القدس

٢٠٠١

بيان :

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد ، وان الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة او معهد .

التوقيع : 
رفيف فوزي حسين مجاهد

التاريخ : ٢٠٠١/٧/٢٦

المُلخَص :

بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧ أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السيد ياسر عرفات قراراً رئاسياً يقضي بإنشاء محكمة أمن دولة عليا تختص بالفصل في الجرائم التي تمس الأمن في الداخل والخارج .

وبموجب القرار المذكور تم تشكيل محاكم أمن دولة فلسطينية عليا وجزئية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة ، حيث فصلت هذه المحاكم - ولا تزال - في العديد من القضايا التي تحال إليها بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، متعدياً بذلك على اختصاص القضاء النظامي وذلك بانتزاعها صلاحيات القضاء النظامي وتوسيع اختصاصاتها بين الفترة والأخرى ، هذا بالإضافة إلى انتهاكها ضمانات المتهم في محاكمة عادلة .

وفي تناولنا لهذا الموضوع ، قمنا ببحث نشأة وتطور محاكم أمن الدولة خلال العصور التاريخية بدءاً من العصور القديمة والوسطى وحتى العصور الحديثة في باب تمهيدي شمل مبحثين ، تعرضنا في المبحث الأول إلى محكمة أمن الدولة الفرنسية والتي بالرغم من إلغائها في العام ١٩٨١ إلا أنها كانت الأساس الذي تبنته معظم التشريعات العربية في إنشائها لمحاكم أمن الدولة ، ومن ثم تعرضنا لمحاكم أمن الدولة في جمهورية مصر العربية حيث يوجد نظامين لمحاكم أمن الدولة في مصر أولهما استثنائي ومؤقت يقترن وجوده بإعلان حالة الطوارئ في البلاد ، وينظم هذا النوع من محاكم أمن الدولة قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وثانيهما دائم نصت عليه المادة ١٧١ من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر من العام ١٩٧١ ونظم أحكامه القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

وفي المبحث الثاني تعرضنا لمحكمة أمن الدولة الاردنية وذلك بسبب التقارب بينها وبين محاكم امن الدولة الفلسطينية المنشأة بالقرار الرئاسي رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٥ .

ومن ثم تناولنا في الفصل الاول نشأة محاكم امن الدولة الفلسطينية واختصاصاتها ، متعرضين للاسس القانونية والاسباب الداعية الى انشاء محاكم امن دولة فلسطينية وكيفية تشكيلها وذلك في المبحث الاول ، اما المبحث الثاني فقد خصصناه للبحث في مفهوم الجرائم الماسة بامن الدولة وكذلك في البحث في الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي لمحاكم امن الدولة الفلسطينية .

أما الفصل الثاني فقد بحثنا فيه محاكم امن الدولة الفلسطينية من الناحية التطبيقية العملية ، فقد قسمناه الى مبحثين تعرضنا في الاول للاجراءات الخاصة المتبعة امام محاكم أمن الدولة الفلسطينية بمراحلها الثلاثة ولطبيعة أحكام هذه المحاكم ، ومن ثم عرضنا لنماذج عن قضايا نظرتها محاكم أمن الدولة الفلسطينية .

وقد انهينا هذه الدراسة بعد تناولنا الفصول الثلاثة السالفة الذكر مبينين بعض النتائج والاقتراحات نوجزها بما يلي :

أولاً : ترجع جذور القضاء الاستثنائي في فلسطين للانتداب البريطاني على فلسطين ، ولهذا يعد القضاء الاستثنائي المتمثل بمحاكم أمن الدولة ، أحد أهم السلبات التي ورثها النظام القضائي الفلسطيني عن الانظمة السياسية غير المشروعة التي حكمت الاراضي الفلسطينية.

ثانياً : كان لضغط الحكومتين الامريكية والاسرائيلية أثره على السلطة الوطنية الفلسطينية سواء في اتخاذها قرار انشاء محكمة أمن دولة عليا فلسطينية في مناطق الولاية الفلسطينية أو في اجراءات المحاكمة السريعة التي تنتهجها هذه المحاكم ، ويتضح ذلك من خلال تصريحات المسؤولين من كلا الحكومتين .

ثالثاً : استند قرار إنشاء محاكم أمن الدولة الفلسطينية في صدره على أنظمة الدفاع " قوانين الطوارئ " الانتدابية ، ويعتبر ذلك استناداً باطلاً وغير مشروع ، خاصة وان هذه القوانين تعتبر باطلة ولاغية داخليا لتعارضها وتناقض مضمونها مع مضامين الدساتير الداخلية التي حكمت الأراضي الفلسطينية كالدستور الأردني لعام ١٩٥٢ والنظام الدستوري لقطاع غزة لعام ١٩٦٢ ، فضلا على ان هذه القوانين قد تم إيقاف العمل بها من قبل الحكومة البريطانية فور انتهاء مهمة انتدابها على فلسطين بتاريخ ١٤/٥/١٩٤٨ .

رابعاً : يعتبر انشاء قضاء استثنائي على صعيد الاراضي الفلسطينية اخلالاً واضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، فهذا القضاء تم إنشاؤه من قبل السلطة التنفيذية متعدياً بذلك على اختصاص السلطة التشريعية التي لها وحدها صلاحية إيجاد مراكز قانونية جديدة ، فضلا على ان هذه المحاكم وبالنظر إلى اختصاصاتها وصلاحياتها التي تمارسها أفقدت السلطة القضائية استقلالها بانتزاعها صلاحيات القضاء العادي في الفصل في العديد من الجرائم مثل جرائم المخدرات والجرائم الاقتصادية وجرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم التي تم إحالتها الى محاكم امن الدولة الفلسطينية.

خامساً : تتسم محاكمات محاكم أمن الدولة بانتهاكها الواضح ل ضمانات المحاكمة العادلة المقررة للمتهم ، فقضاة هذه المحاكم من العسكريون الذين يتم تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية للفصل في جرائم محالة أيضا من قبل السلطة التنفيذية الى محكمة منشأة من ذات السلطة مما يترتب على ذلك حرمان المتهم من حقه في المثل أمام قاضيه الطبيعي الذي لا يتصور ان يكون عسكرياً ، بالإضافة إلى حرمان المتهم من حقه في معرفة التهمة الموجهة اليه وحقه في الدفاع وحقه في مناقشة شهود الاتهام بنفسه ، وغيرها من الضمانات التي تنتهكها هذه المحاكم التي تتسم إجراءاتها بالسرعة والسرية .

سادساً : لعل ما يضاعف من انعكاسات ومخاطر مثل هذا القضاء على ضمانات المتهم وحقوقه، كون التقاضي بمحاكم امن الدولة سواء الجزئية او العليا على درجة واحدة فقط ، إذ ان أحكام هذه المحاكم قطعية وغير قابلة للطعن ، وبالتالي ليس أمام المتهم أمامها من ضمانات سوى رفع الالتماسات لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإعادة المحاكمة أو تخفيف الحكم أو وقف التنفيذ المؤقت أو العفو .

المحتويات	الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب	
بيان	ج	
الإهداء	د	
الشكر	هـ	
الملخص	و	
المحتويات	ي	
المقدمة	١	
الفصل التمهيدي : نشأة محاكم أمن الدولة وتطورها	٥	
المبحث الاول : محاكم أمن الدولة في فرنسا وجمهورية مصر العربية	١٢	
المطلب الاول : محكمة أمن الدولة الفرنسية	١٢	
المطلب الثاني : محاكم أمن الدولة في جمهورية مصر العربية	١٩	
الفرع الاول : محاكم أمن الدولة طوارئ	٢٠	
الفرع الثاني : محاكم أمن الدولة الدائمة	٣٣	
المبحث الثاني : محكمة أمن الدولة الاردنية	٤٥	
الفصل الاول : نشأة محاكم امن الدولة الفلسطينية واختصاصاتها	٥٨	
المبحث الاول : الاسس القانونية والاسباب الداعية الى انشاء محاكم امن دولة فلسطينية وكيفية تشكيلها	٦١	
المطلب الاول : الاسس القانونية والاسباب الداعية الى انشاء محاكم أمن دولة فلسطينية	٦٤	
الفرع الاول : الاسس القانونية التي استند عليها القرار الرئاسي القاضي بانشاء محكمة امن دولة عليا فلسطينية	٦٤	
الاساس القانوني لمحاكم امن الدولة الفلسطينية في اطار انعقادها في الضفة الغربية ...	٧٢	
موقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل من انشاء محاكم أمن الدولة الفلسطينية ...	٧٣	
موقف منظمات حقوق الانسان العالمية والمحلية من قرار انشاء محاكم امن		

٧٧	الدولة الفلسطينية
	الفرع الثاني : الاسباب والمبررات التي استندت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية عند
٨٢	انشائها لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية
٨٣	السبب الاول : الاعتبارات الامنية
٨٤	السبب الثاني : ضعف الجهاز القضائي الفلسطيني
٨٦	السبب الثالث : تفادي تسليم المطلوبين الفلسطينيين الى الجانب الاسرائيلي
٨٦	السبب الرابع : مقتضيات المصلحة العامة
٨٨	المطلب الثاني : تشكيل محاكم امن الدولة الفلسطينية
٨٨	الفرع الاول : واقع تشكيل محاكم أمن الدولة الفلسطينية
	الفرع الثاني : التشكيل العسكري لقضاة محاكم أمن الدولة الفلسطينية ومدى تأثيره على
٩٣	حق المواطن في المثل أمام قاضيه الطبيعي
	المبحث الثاني : ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة واختصاصات محاكم امن
٩٧	الدولة الفلسطينية
٩٧	المطلب الاول : مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة
٩٨	الفرع الاول : الخصائص المميزة للجرائم الماسة بأمن الدولة
٩٨	١. من حيث الصياغة القانونية للجرائم الماسة بأمن الدولة
١٠٠	٢. جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر التامة
١٠١	٣. قسوة العقوبة
١٠١	٤. خصوصية اجراءات الملاحقة والمحاكمة لجرائم المساس بأمن الدولة
١٠٣	٥. تجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة
١٠٣	الفرع الثاني : انواع الجرائم الماسة بأمن الدولة
١٠٤	أولاً : تعريف انواع الجرائم الماسة بأمن الدولة
١٠٤	أ. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي
١٠٥	ب. الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي
١٠٦	ثانياً : الفروق بين الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وامنها الداخلي
١٠٦	١. اختلافهما في صورة المصلحة المحمية
١٠٧	٢. اختلافهما في زمن ارتكب الجريمة

١٠٨	٣. اختلافهما في صفة الجاني
١٠٩	٤. اختلافهما في قسوة العقوبة
١١٠	٥. اختلافهما في صفة الجريمة
١١٠	المطلب الثاني : اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية
١١١	الفرع الاول : الاختصاص الشخصي لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية
١١٢	الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية
١١٢	أولاً : الاختصاص الموضوعي لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية
	أ . اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية طبقاً لما هو محدد في المادة الثالثة
١١٣	من قانون محكمة أمن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩
١٣٠	ب. اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية بموجب القرار الرئاسي رقم (١٥) ١٩٩٨
	ج. اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية في الجرائم التي تحال اليها من قبل رئيس
١٣٤	السلطة الوطنية الفلسطينية
١٣٥	ملاحظاتنا على اختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية
١٣٨	ثانياً : الاختصاص الموضوعي لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية في قطاع غزة
١٤١	أ. اختصاص محكمة امن الدولة العليا في اطار انعقادها في قطاع غزة
١٤٣	ب. اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية في اطار انعقادها في قطاع غزة
١٤٦	ملاحظاتنا على اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية في قطاع غزة
١٤٨	الفصل الثاني : محاكم أمن الدولة الفلسطينية من الناحية التطبيقية العملية..
	المبحث الاول : الاجراءات الخاصة المتبعة امام محاكم امن الدولة الفلسطينية والاحكام
١٥٠	الصادرة عنها
	المطلب الاول : الاجراءات الخاصة المتبعة امام محاكم أمن الدولة الفلسطينية ومدى
١٥١	انسجامها مع ضمانات المحاكمة العادلة
١٥٤	الفرع الاول : مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في الجريمة
١٥٨	أولاً : ضمانات التحقيق الابتدائي
١٥٨	١. اختيار المحقق المحايد
١٦١	٢. علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم

١٦٣	٣. سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة لعامة الناس
١٦٣	٤. تدوين التحقيق الابتدائي
١٦٥	ثانياً : اجراءات التحقيق الابتدائي
١٦٥	أ . اجراءات جمع الادلة
١٧٣	ب. الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي
١٨٤	الفرع الثاني : مرحلة التحقيق النهائي " اجراءات المحاكمة "
١٨٥	١. حق المتهم في ان تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة ونزيهة
١٨٧	٢. علنية جلسات المحاكمة
١٩٢	٣. كفالة حق المتهم في الدفاع
١٩٩	٤. تقيد المحكمة بالاشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى
٢٠٠	٥. شفوية اجراءات المحاكمة
٢٠٢	٦. تدوين اجراءات المحاكمة
٢٠٤	المطلب الثاني : الاحكام الصادرة عن محاكم امن الدولة الفلسطينية
٢٠٤	الفرع الاول : طبيعة الاحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة الفلسطينية
	الفرع الثاني : ضمانات المتهم المرتبطة بالحكم الجنائي ومدى مراعاة محاكم
٢٠٨	امن الدولة الفلسطينية لها
٢٠٩	أولاً : صدور الحكم بناء على بحث شخصية المتهم
٢١٠	ثانياً : تسبيب الأحكام الجنائي
٢١١	ثالثاً : الطعن في الاحكام الجنائية
٢١٤	المبحث الثاني : اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية بين النظرية والتطبيق
	المطلب الاول : نماذج عن قضايا نظرتها محاكم امن الدولة الفلسطينية وتدخل ضمن
٢١٥	اختصاصها الموضوعي طبقاً لقرار انشائها
٢١٥	• قضية محمود ابو هنود
٢١٨	• الاعتداء على وزير البيئة الفلسطيني
٢١٩	• قضية جاسم سمارو ونسيم أبو الروس
٢٢١	• جرائم الخيانة
	المطلب الثاني : نماذج عن قضايا نظرتها محاكم أمن الدولة الفلسطينية ولا تدخل

٢٢٤	 ضمن اختصاصها الموضوعي طبقاً لقرار انشائها
٢٢٤	 • جرائم القتل
٢٣٧	 • قضية اغتصاب الطفلة ألاء سلامة
٢٣٩	 • قضية سرقة بنك الاردن
٢٤٠	 • الجرائم الاقتصادية
٢٤٧	 • جرائم المخدرات
٢٤٩	 • جرائم التمويل
٢٥٣	 الخاتمة والتوصيات
٢٥٩	 المراجع
٢٦٩	 الملاحق
٢٧٠	 الملخص باللغة الانجليزية

المقدمة :

على الرغم من الخطوات الهامة التي خطتها المجتمعات البشرية في مجال وضع الاسرة الدولية لمنظومة عالمية خاصة بحقوق الإنسان وحياته ، وعلى الرغم من الاهتمام المميز الذي حظيت به كرامة الإنسان وإنسانيته بمختلف جوانبها الاجتماعية والسياسية والمدنية ، وعلى الرغم من النضالات المبريرة التي خاضتها شعوب المعمورة منذ فرض الشعب الإنجليزي على ملكه غليوم الثاني اعتماد وإقرار لائحة الحقوق **Bill Of Rights** عام ١٦٨٨ ، والذي أكد بمقتضاها الشعب الانجليزي على وجوب ضمان السلطة السياسية لما يطلق عليه بالمحاكمات العادلة للأفراد للحيلولة دون تعسف السلطات واستغلالها لسلطة القضاء كأداة ووسيلة لإسقاط صفة المشروعية على ما تقوم به من تجاوزات واعتداءات على حقوق الأفراد وحياتهم . لم تزل مجموعة من الأنظمة السياسية تتبنى ضمن أنظمتها لأسباب سياسية في الغالب نظام القضاء الجنائي الاستثنائي ، الذي أنيط به صلاحية وحق النظر بمجموعة من الجرائم التي تم انتزاعها قسراً من ولاية وصلاحية القضاء العادي .

كما أن إنشاء هذه المحاكم الاستثنائية والتي يطلق عليها بأغلب دول العالم " محاكم أمن الدولة " ، أثار وما زال يثر الجدل والخلاف بين جمهور الفقهاء الذين ذهب السواد الأعظم منهم إلى إنكار المركز القضائي بل إسقاط صفة المشروعية عن هذه المحاكم .

فالقضاء وفق الرأي الراجح على صعيد الفقه القانوني ، وأيضاً وفق أحكام حقوق الإنسان وقواعده و مواثيقه ينطلق من معايير وقواعد إجرائية واضحة وصريحة تم اعتمادها وتقنينها بمتن مواثيق حقوق الإنسان الدولية ، وقوانين الدول الأساسية ، حيث نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي